Date: 24/12/2012



Ref: DM/ ENV/CWMS-01/2012

تعميم إلى كافة المؤسسات الصناعية والشركات التجارية في إمارة دبي بشأن التصرف في الرمال الشاطئية

Circular For Industrial And Commercial Companies Concerning Usage Of Beach Sand

Based on Federal Law No. (24) of 1999 concerning the protection and development of the Environment, Decree No. (22) of 2001 concerning the conservation of the coastal zone in Dubai issued by H. H. The Ruler of Dubai and the importance of preserving the natural nonrenewable resources of Dubai for the public interest; Dubai Municipality hereby issues notice to all industrial and commercial companies working in Dubai and dealing with sand (e.g. concrete products and blockwork factories, sand washing and sieving companies, building materials trading companies, etc..) to strictly comply with the following requirements and instructions:

- It is strictly prohibited to use the beach quality sand extracted from Dubai Coastal Zone by any means; including: usage, handling, trading, washing and/ or sieving. Also, it is banned to shift this material outside the Emirate of Dubai.
- All documents that prove the sources of sand used must be made available to Dubai Municipality officials immediately upon request.

In case of non-compliance with any of the abovementioned requirements; the following actions will be taken:

- Confiscation of the seized amount of sand.
- Imposition of a fine amounting to five hundredthousand dirhams, in addition to supplementary penalty equivalent to the value of the damage caused by the crime.
- Termination of the trade license of the company.

For any further information, please visit Dubai Municipality website: www.dm.gov.ae or contact Coastal Environment Section.

Director of Environment Department Dubai Municipality P.O. Box: 67, Dubai, UAE. Tel: 04 206 4483 – 04 206 3944 استناداً إلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وعملاً بأحكام المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي والصادر عن صاحب السمو حاكم دبي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة للإمارة، تهيب بلدية دبي بكافة المؤسسات الصناعية والشركات التجارية العاملة في إمارة دبي بكافة المؤسسات الصناعية والشركات التجارية العاملة في إمارة دبي والتي تتطلب أنشطتها استخدام وتداول الرمال (على سبيل المثال لا الحصر: مصانع الطابوق والمنتجات الخرسانية، شركات غسيل وتنقية الرمال، شركات تجارة مواد البناء) ضرورة التقيد بالضوابط والتعليمات التالية:

- تُحضر قطعياً كافة أشكال التصرف (مثل: استخدام، أو تداول، أو تجارة، أو غسيل، أو تنقية) في الرمال الشاطئية المستخرجة من المنطقة الساحلية لإمارة دبي. هذا كما يُحضر نقل هذه المواد خارج حدود الإمارة.
- 2) يستوجب على جميع هذه المؤسسات توفير كافة الوثائق والمستندات التي تثبت مصادر الرمال المستخدمة، مع ضرورة إبرازها وإتاحتها لموظفى البلدية عند طلبها مباشرة.

هذا وفي حالة عدم التقيد بما جاء أعلاه، فسيتم اتخاذ التدابير الآتية:

- مصادرة كمية الرمال المضبوطة.
- فرض غرامة مالية تصل قيمتها إلى خمسمائة ألف درهم، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تعادل قيمة الضرر الناتج عن الجريمة.
 - إيقاف الرخصة التجارية للمؤسسة.

لمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة الموقع الالكتروني لبلدية دبي www.dm.gov.ae أو التواصل مع قسم البيئة الساحلية بإدارة البيئة.

> مدير إدارة البيئة بلدية دبي ص.ب: 67، دبي، دولة الإمارات العربي المتحدة هاتف: 4483 206 40 – 3944 206 4483

